الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي

بحوث ومناقشات الندوة الفكرية
التي نظمها
مركز دراسات الوحدة العربية
والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

إبراهيم البيومي غانم
أبو بكر باقادر
أنور الفزيع
بدر ناصر المطيري
برهان زريق
جمعة الزريقي
داهي الفضلي
رضوان السيد
طارق البشري
طارق عبد الله
عبد الله السيد ولد أباه
عبد الجليل التميمي
عبد العزيز الدوري
فؤاد العمر
محمد البشير مغلي
محمد كمال الدين إمام
محمد محمد شتا أبو سعد
مروان قباني
منذر قحف
نصر محمد عارف
ياسر الحوراني

تحرير: إبراهيم البيومي غانم

الـفـهـرسـة أثـنـاء الـنـشـر ـ إعـداد مـركـز دراسـات الـوحـدة الـعـربـية

نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت/ تحرير ابراهيم البيومي غانم.

٩٢٦ ص.

يشتمل على فهرس.

ISBN 9553 - 431 - 54 - X

١. الأوقاف ـ البلدان العربية. ٢. المجتمع المدني ـ البلدان العربية. أ. غانم، ابراهيم البيومي (محرر). ب. ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (٢٠٠١: بيروت).

658.15224

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣

الحمراء ـ بيروت ٢٠٩٠ ١١٠٣ ـ لبنان

تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧

برقياً: «مرعربي» ـ بيروت

فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb

Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى

بيروت، أيار/ مايو ٢٠٠٣

المحتويات

القسم الثالث
التكوين الاقتصادي لنظام الوقف ودوره في بنية الاقتصادات العربية

القسم الرابع
البناء المؤسسي ـ الإداري لنظام الوقف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح

القسم الخامس
تحولات العلاقة بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني: الواقع وآفاق المستقبل

القسم السادس
مستقبل الوقف في الوطن العربي

الملاحق

٢ ــ مستقبل الوقف في الوطن العربي

بدر ناصر المطيري(*)

مدخل

يعيش العالم العربي والإسلامي، بل العالم، هاجس التنمية بمختلف منطلقاتها ونماذجها وميادينها ومتطلباتها ويحاول أن يستنفر لإحداث هذه التنمية وتغيير الواقع السلبي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وغيره كل قواه ومؤسساته الحكومية والخاصة والأهلية.

وحتى عهد قريب كان القطاع الحكومي، أو الدولة، هو المتصدي الرئيسي لحمل عبء إحداث هذه التنمية في عالمنا العربي الإسلامي. ونظراً للتغيرات العميقة التي يمر بها العالم وما تبعها من توجه لتقليص شديد لدور الدولة أو القطاع الحكومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والخدمية والثقافية وغيرها لأسباب كثيرة ليس هنا المجال المناسب لمناقشتها، يجري حالياً التركيز على دور القطاعين: الخاص الربحي، والأهلي غير الربحي، للمساهمة في إحداث هذه التنمية المنشودة. ومن الطبيعي أن تتغير القواعد الحاكمة والمنظمة للعلاقات بين هذه القطاعات الثلاثة تبعاً للتغير في حجم الدور المنوط بها والمرجو من كل منها.

لاحظ الكاتب وجود إغفال يكاد يكون تاماً لدور الأوقاف وأهميتها في المشاركة في دعم التنمية، في إطار القطاع الأهلي والمجتمع المدني، والتعاون مع القطاعات الأخرى كافة. ولعل هذا الغياب والاستبعاد وعدم الفهم للوقف ودوره وإمكاناته وصلاحيته المعاصرة يشير إلى أزمة ثقة وثقافة ويطرح أربع إشكاليات، تمثل مدار البحث.

(*) وكيل وزارة مساعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.

وتبحث هذه الورقة في هذه الإشكاليات وصولاً إلى محاولة إعادة الأمور إلى نصابها وإنصاف الأوقاف بفهمها أولاً، وبتقدير مساهماتها الماضية والمستقبلية وإعادتها إلى محيطها الأهلي الطبيعي، ومحاولة توجيه الجمعيات ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني إلى صيغة وإمكانات الأوقاف لإسناد عملها وإدامة وجودها وخدمتها للمجتمع والمساهمة في تحقيق التنمية المنشودة.

أولاً: انتساب الأوقاف إلى القطاع الأهلي/المجتمع المدني

تتعدد المصطلحات[1] والتسميات التي تطلق على القطاع الأهلي أو المجتمع الأهلي[2] أو المدني في الأدبيات العلمية العالمية والمحلية ومن بينها: القطاع الثالث (الأول الحكومي والآخر الخاص)، القطاع المستقل، المنظمات غير الحكومية أو غير الربحية أو مؤسسات المجتمع المدني، القطاع التطوعي وتارة الخيري وأحياناً الجمعيات الأهلية أو جمعيات النفع العام. وتطلق هذه التسميات للدلالة على مساحة النشاط الاجتماعي والممارسات العامة الفردية والمؤسسية خارج نطاق القطاعين الحكومي وقطاع الأعمال (التجاري) والموجهة للصالح العام. ونأياً عن الخلاف السياسي والأيديولوجي في التعريف فقد اختار كاتب الورقة تعريفاً إجرائياً فنياً/موضوعياً وظائفياً كان حصيلة مشروع بحثي مقارن قامت به جامعة جونز هوبكنز بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد عرف ليستر سالامون وهيلموت أنهاير[3] في دراستهما المقارنة للقطاع غير الربحي بأن القطاع غير الربحي (الأهلي) هو مجموعة المنظمات:

١ ـ ذات الطبيعة المؤسسية إلى حد ما والتي تترجم في بعض البلدان على شكل نظام أساسي وتأسيس قانوني.

٢ ـ الخاصة بمعنى أنها منفصلة مؤسسياً عن الحكومة وتشكل مؤسسات خاصة في بنيتها الأساسية.

---

(١) على رغم تعدد التسميات والمصطلحات إلا أن المعنى واحد «فلا مشاحة في الاصطلاح» كما تقول القاعدة الأصولية في الفقه الإسلامي. وقد أشار العفيف الأخضر إلى «أننا لم نخترع المجتمع المدني فلماذا لا نقتبسه». انظر: العفيف الأخضر، في: **الحياة**، ١٩/٨/٢٠٠٠.

(٢) وجيه كوثراني، «المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي،» ورقة قدمت إلى: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية** (بيروت: المركز، ١٩٩٢)، ص ١٢٠.

(٣) ليستر م. سالامون وهيلموت ك. أنهاير، **مفهوم العمل الخيري والتطوعي: دراسة مقارنة للقطاع غير الربحي: الغرض، المنهجية، التعريف، التصنيف**، تقديم وترجمة بدر ناصر المطيري ([الكويت]: الأمانة العامة للأوقاف، [١٩٩٤]).

٣ ـ التي لا توزع أرباحاً.

٤ ـ الحاكمة لنفسها.

٥ ـ التطوعية.

هذا التعريف المبني على دراسة مقارنة للقطاع في اثني عشر بلداً منها مصر، ينطبق على الأوقاف انطباقاً كاملاً، فالأوقاف تؤسس من خلال حجة وقفية تصدر عن السلطة القضائية وهي خاصة وليست جزءاً من الحكومة، وإن كانت تتولى إدارتها مؤسسات حكومية حالياً وهو وضع استثنائي، والأوقاف تحكم نفسها من خلال حجتها الوقفية ونظارها ومديريها، وهي تطوعية لأنها تبرع من الواقف لا إلزام عليه سوى رغبته في فعل الخير وإدامته.

وعلى رغم هذا التعريف العلمي الذي يدخل الأوقاف ضمن دائرة القطاع الأهلي، إلا أن الاعتقاد السائد لدى العاملين في القطاع الأهلي هو أن الأوقاف جزء من الحكومة، بحكم أن الحكومة هي التي تديرها استثماراً وصرفاً ولانعدام مساهمتها في تمويل نشاط الجمعيات الأهلية. وهنا لا بد من الإشارة إلى تفاوت في التجربة الوقفية بين الدول العربية والإسلامية، إلا أنه بشكل عام تكاد تكون حكومية الإدارة والتوجيه هي القاعدة السائدة. ومعلوم أن التدهور في أحوال الأوقاف وما تبعه من التطورات القانونية السلبية المتعلقة بالأوقاف في الوطن العربي جاءت في حقبة تاريخية استثنائية تعاظم فيها دور الدولة اقتصادياً واجتماعياً على صعيد عالمي بإيحاء من النموذج الاشتراكي، ولمحاولة إصلاح ومعالجة الإهمال التي شهدته الأوقاف خلال القرنين الماضيين والتي جعلها مضرباً للمثل في الإهمال.

وها نحن نشهد حالياً تقلصاً في دور الدولة المركزي في مجال الاقتصاد والخدمات الاجتماعية واستدعاء لمساهمات القطاع الأهلي في تقديم الخدمات الاجتماعية وأيضاً بإيحاء من التغيرات العالمية اقتصادياً وسياسياً.

وهناك سبب آخر وراء إغفال الأوقاف ودورها وعدم النظر إليها كإحدى مؤسسات القطاع الأهلي أو المجتمع المدني، وهو أن الوقف صيغة دينية. ووفق أحد المفاهيم المتداولة أن المجتمع المدني نقيض للمجتمع الديني وليس العسكري أو سلطة الدولة. وبالتالي فإن من يعتنق هذا الرأي فإنه يسقط الأوقاف تلقائياً من مجموعة مؤسسات المجتمع المدني أو القطاع الأهلي. وبديهي أن هذا الفهم غير دقيق، إذ ان هناك فرقاً شاسعاً بين المنشأ والدفاع الديني، بل الوطني والإنساني حقيقة، الذي ينطلق منه المتبرع، وبين الغرض والمستفيد الذي توجه له المنفعة والخدمة. فضلاً عن

أن المفهوم الغربي للدين يحصره في دائرة ضيقة تدور حول علاقة الإنسان بخالقه، وهذا ما لا ينطبق على الإسلام كدين ونظام حياة ينظم علاقة الفرد والجماعة مع الخالق والمجتمع وبما يحقق العدالة الاجتماعية. ولا أدل على مدنية مفهوم الوقف من تنوع الأغراض التي اتجه إليها الواقفون في مراحل تاريخية سابقة إبان ازدهار الحضارة الإسلامية. وهناك مؤلفات تتبعت مساهمات الوقف التاريخية في المجالات الاجتماعية والثقافية والصحية العامة نذكر منها:

- **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر** للدكتور محمد محمد أمين.
- **الوقف وبنية المكتبة العربية** للدكتور يحيى محمود ساعاتي.
- **الأوقاف والسياسة في مصر** للدكتور ابراهيم البيومي.

وفيها من الأمثلة والشواهد الكثير والغريب. وقد عدد لنا أحد المصادر[٤] أنواعاً من الأوقاف على أغراض اجتماعية غريبة حتى بمقاييس عصر الرفق بالحيوان والرفاه الاجتماعي ومنها:

- وقف الزبادي: وينفق منه على شراء أوانٍ جديدة بدلاً من تلك التي يكسرها الخدم.
- وقف الكلاب الضالة.
- وقف الأعراس.
- وقف الغاضبات.
- وقف مونّس المرضى والغرباء.
- وقف خداع المريض.

وأورد د. مصطفى السباعي في كتابه **من روائع حضارتنا**[٥] نماذج متعددة للأوقاف في الشام منها ما كان على الحيوانات: الخيل والقطط، والمدارس والمساجد والمستشفيات وأسبلة المياه والطرق والجسور والمقابر. والأوقاف الاجتماعية، إن صحت التسمية، لرعاية المساجين والعميان والمعاقين وتزويج الشباب والفتيات وإمداد

---

(٤) انظر: يوسف القرضاوي، **الإيمان والحياة** ([بيروت]: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١)، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٥) مصطفى السباعي، **من روائع حضارتنا** ([دمشق]: المكتب الإسلامي، ١٩٨٧)، ص ١١٥ و١٢١ - ١٦١.

الأمهات بالحليب والسكر وغيرها. ويقرر د. السباعي أن «الوقف هو الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا»[٦].

ومثال آخر من القرن العشرين وتحديداً من مصر يؤكد لنا الهوية المدنية للوقف، فقد أوقف الأمير يوسف كمال في عام ١٩٠٨ «مدرسة الفنون الجميلة»[٧] ووقف عليها في عام ١٩٠٩ أراضي زراعية مساحتها ١٢٧ فداناً وعدة عمارات، وجاء في حجة الوقف أن يصرف الريع «فيما يلزم التدريس ١٥٠ تلميذاً يكون الثلثان منهم من المصريين والثلث من الأجانب بدون التفات للجنسية والدين ويكون تعليمهم مجاناً بغير استثناء - العلوم العصرية التي منها الخطوط العربية... وعلم الحساب وأشغال العمارات والتصميمات والرسومات والنقوشات البارزة وغير ذلك من العلوم الجاري تدريسها بالمدرسة المذكورة». في عام ١٩٢٧ غير الواقف في شروط وقفيته وجعل الريع مخصصاً لإرسال بعثات علمية إلى أوروبا من المائة وخمسين طالباً كي يتعلموا الفنون الجميلة بجامعات إيطاليا وفرنسا. وفي المغرب العربي نجد أنواعاً من الأوقاف أملتها الظروف الجيوسياسية للموقع والعلاقة مع الجوار الأوروبي والإسلامي، فهناك الوقف على الأسرى[٨] والوقف على المغتربين المغاربة[٩] وصندوق وقفي لتمويل الحرفيين[١٠]. وما زالت معرفتنا بالمساهمات التاريخية للأوقاف قاصرة بشكل كبير جداً.

لقد اختفت أولويات الأغراض والمجالات والمصارف التي اتجه إليها الواقفون باختلاف أولويات المجتمع والحالة الحضارية التي يمر بها من تقدم وتخلف. ومن المهم هنا الإشارة إلى أن حجج الأوقاف تعتبر مصدراً مهماً لاستقراء الواقع الاجتماعي في كل مرحلة زمنية من عمر المجتمعات. وإضافة إلى الشواهد التاريخية فهناك أمثلة معاصرة لأغراض متنوعة لوقفيات حديثة في تركيا منها أوقاف البيئة والقوات المسلحة وغيرها.

---

(٦) المصدر نفسه، ص ١٢٤.

(٧) ابراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر** (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨)، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٨) عبد الهادي التازي، «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب،» في: *Le Waqf dans l'espace islamique: Outil de pouvoir socio-politique*, organisé et présenté par Randi Deguilhem; préface par André Raymond (Damas: Institut français de Damas, 1995), p. 60.

(٩) المصدر نفسه، ص ٧٥.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٦٥.

وقد ساهم في الإيقاف واقفون متنوعون من الفقراء والأغنياء رجالاً ونساءً، وبشكل جعل الوقف صيغة شعبية محببة لفعل الخير. وكانت مساهمة المرأة في رصد الأوقاف لافتةً كمياً ونوعياً، وتعكس الحضور النسائي الحضاري في واقع المجتمعات العربية والإسلامية. ومن الشواهد على هذه المشاركة الأساسية الفاعلة أن النساء في الكويت على سبيل المثال أوقفن ما يعادل ٤٩ بالمئة من إجمالي الأوقاف التاريخية هناك. فقد أوقفت ١٦٥ امرأة على أوجه الخير المختلفة من إجمالي ٣٣٨ وقفاً تاريخياً في الكويت منذ تأسيسها في القرن الثامن عشر الميلادي حتى عام ١٩٩٥[١١]. ويستحق موضوع مساهمة المرأة في الأوقاف بحثاً علمياً مستقلاً يستكشف التجربة التاريخية والواقع المعاصر والإسقاطات المستقبلية.

ثانياً: الصورة الذهنية عن الأوقاف

يمكن إيجاز الصورة الذهنية المنتشرة حالياً عن الأوقاف في النقاط التالية:

١ ـ الوقف مؤسسة دينية وليست مدنية.

٢ ـ ان أغراض ومجالات إنفاق عائد الأوقاف على الأغراض الدينية كالمساجد والمقابر وغيرها.

٣ ـ ان الوقف صيغة تاريخية لا صلة لها بالواقع المعاصر.

٤ ـ ان الأوقاف تتبع إدارة حكومية بيروقراطية.

٥ ـ إن الوقف مضرب مثل للإهمال.

ولهذه الصورة الذهنية السلبية إجمالاً ما يبررها على أرض الواقع الحالي مع تفاوت في درجة القتامة بين بلد وآخر. ولا بد من التأكيد هنا على أن الانحدار الذي شهدته الأوقاف حدث في سياق انحدار وتخلف عام شهده العالم العربي والإسلامي. وبالتالي فلا ارتباط بين جوهر صيغة الوقف وصلاحيتها والشكل الذي تظهر عليه الأوقاف والواقع الذي تعيشه والذي ينتج من مستوى الإدارة البشرية التي تتولى نظارة الوقف والإشراف عليه والثقافة المجتمعية للواقفين.

ولا تزال الأوقاف تدار في ظل تشريعات قانونية صدرت في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين الميلادي في معظم الدول العربية في وقت شهد تعاظم دور الدولة في إدارة شؤون المجتمع على حساب القطاعين الخاص والأهلي

---

(١١) الأمانة العامة للأوقاف، **سجل العطاء الوقفي** ([الكويت: الأمانة]، ١٩٩٥)، ص ٧ ـ ٢٢.

شأنها في ذلك شأن الجمعيات الأهلية التي صدرت القوانين المنظمة لها في الحقبة التاريخية نفسها ذات النزعة الاشتراكية.

هذه الصورة الذهنية السلبية موجودة حقيقة ولكنها ليست مقبولة إذا أريد للقطاع الأهلي وللمجتمع أن يستفيد من إمكانات ومساهمات الأوقاف التاريخية والمستقبلية في دعم التنمية وهي إمكانات كبيرة ومتنوعة.

ولإزالة هذه الصورة السلبية وتصحيح الانطباعات الذهنية المغلوطة ينبغي النظر إلى الوقف من خلال المفاهيم التالية:

أ ـ الوقف إحدى مؤسسات وصيغ المجتمع المدني.

ب ـ الوقف صيغة محلية المنشأ ومن ثقافة المجتمع.

ج ـ الوقف أهلي المنشأ والإدارة والوظيفة والعائد.

د ـ وجوب النظر في واقع الوقف حالياً في سياق دورات النهوض والجمود التي تمر بها المجتمعات. ويشير د. ابراهيم البيومي[١٢] إلى أن الأوقاف في مصر، على سبيل المثال، وهي دولة محورية في التجربة الوقفية العربية والإسلامية، مرت على مدار قرن ونصف في موجتين: الأولى مد ونمو استمر من عام ١٨٥٢م حتى عام ١٩٥٢م، والثانية موجة جزر أو انحسار شديد استمر من عام ١٩٥٢م حتى عام ١٩٩٢م. وفي الكويت[١٣] أمكن رصد حركة الأوقاف من قبل المحسنين على مدار عشرين سنة (منذ عام ١٩٧٧م حتى عام ١٩٩٧م) والتي طغى عليها طابع عدم الإقبال، فقد كان المتوسط السنوي لعدد الأوقاف المسجلة هو خمسة أوقاف جديدة. ومع طرح قضية الوقف وتفعيله في سياق التوعية لتأسيس الأمانة العام للأوقاف في عام ١٩٩٣م قفز عدد الأوقاف الجديدة ليصل إلى ١٤ وقفاً عام ١٩٩٣م وصولاً إلى ٣٤ وقفاً عام ١٩٩٦م.

هـ ـ المفهوم المبسط والمباشر للوقف هو الاستجابة لحاجة من حاجات المجتمع وترجمتها في صيغة تضمن الاستمرارية في سدها وتلبيتها.

و ـ دور الدولة حالياً في إدارة الأوقاف هو وضع طارىء والأصل هو أهلية الإدارة. ولعل هذا الواقع يعود إلى تراكمات تاريخية عمت المجتمعات العربية والإسلامية. وحتى يعود الوضع إلى أصله لا بد من توفر بنية تحتية تشريعية قانونية

---

(١٢) غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، ص ١٠٥.

(١٣) انظر الإحصائية المرفقة، الملحق رقم (٥)، ص ٨٣٩.

وتنظيمية ومفاهيمية. ويحتاج ذلك إلى مدى زمني ليس بالقصير. ولعل الخطوة الأولى تتمثل في إشراك العناصر الشعبية في إدارة الأوقاف لتصبح الإدارة مشتركة ما بين القطاعين الحكومي والأهلي.

ز - الوقف يعتبر الصيغة الأجدى اقتصادياً وتخطيطياً للعمل الأهلي ومؤسسات النفع العام لأنها تضمن الاستمرارية للنشاط والقدرة على التخطيط له في ضوء وضوح الموارد المتاحة، وثباتها النسبي بعيداً عن التقلبات الفجائية التي تتسم بها الموارد الآتية عن الصيغ غير الوقفية.

ح - الوقف ليس عقاراً فقط بل هو مال سائل وأدوات إنتاج وجهد ووقت.

ط - يتمتع الوقف بالحياد والتجرد من الأغراض السياسية نظراً للإحكام التشريعي له.

ي - أغراض الوقف لا حدود لها سوى عدم تعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، لذلك فهي تتنوع ما بين سد الحاجات الأساسية والحاجات الأقل إلحاحاً.

ك - الوقف ليس مصدراً مالياً فقط بل يمكن له أن يقوم بدور مزدوج. فبالإضافة إلى التمويل يقوم الوقف بتوفير مظلة للأنشطة الأهلية بحيث يتبنى المشاريع والمبادرات لحين استكمال بنائها المؤسسي أو ما يمكن تسميته بالبعد الإداري للصيغة الوقفية، وقد أبرزت تجربة الأوقاف في الكويت أهمية الدور التنسيقي الرسمي والشعبي للوقف من خلال جمع المعنيين في مختلف المجالات في أطر تنظيمية واحدة ضمن مجالس إدارات الصناديق الوقفية المتخصصة.

ل - يتمتع الوقف بحصانة قانونية وشرعية بحكم صدور وثيقته عن القضاء الشرعي الإسلامي.

م - الوقف كمفهوم ومؤسسة هو أحد ضحايا الفصام النكد بين الثقافتين العربية (القومية) والإسلامية أو بين معسكري الأصالة والمعاصرة أو العلمانيين والمتدينين، وفق التعابير الشائعة، والتي من أقل تجلياتها تعدد المصطلحات والمسميات للقطاع وأخطرها استبعاد صلاحية الصيغة الوقفية في استيعاب المبادرات الشعبية أو التجاوب معها.

ن - في سياق الخصخصة الاقتصادية والاجتماعية وانتشار ثقافة التعاقد (إسناد تقديم الخدمات بعقود) لتوفير الخدمات التي تجتاح العالم، فإن الوقف يبرز كأنسب الصيغ في القطاع التطوعي لعدم اعتماده على الإنفاق الاستهلاكي.

ص ـ على رغم سلبية الصورة الذهنية عن الأوقاف إلا أن واقعها في الدول العربية الإسلامية يتفاوت بين أربعة نماذج هي:

ـ نموذج النمو والازدهار.

ـ نموذج المحافظة والاستقرار.

ـ نموذج الإهمال.

ـ نموذج الاستباحة.

ع ـ نظراً لنشوء الأوقاف من بيئة ومشاعر دينية، تعتبر الصيغة الوقفية أحد مجالات أو تجليات التوظيف الإيجابي للمشاعر الدينية نحو المنفعة العامة ولإشباع الحافز الديني.

ف ـ تشهد الأوقاف مرحلة رد اعتبار في كثير من البلدان العربية حالياً، على الصعيدين المفاهيمي والقانوني والإداري واستئناف تسويق الصيغة الوقفية.

ثالثاً: تحدي تطوير الأوقاف

إذا أريد للأوقاف أن تؤدي دوراً مهماً في دعم تنمية المجتمع وإحداث التغيير في سياق القطاع الأهلي، فإن من الضروري مراجعة الواقع التي تعيشه الأوقاف، سواء التاريخية منها أو الجديدة، وكذلك البيئة القانونية والثقافية والمفاهيمية التي تنشأ فيها.

١ ـ الأوقاف التاريخية

ونعني بها الأصول الوقفية المتبقية والموجودة حالياً وتتكون أساساً من أراض وعقارات، وغالباً ما تتركز في أواسط المدن أو في مواقع مهمة ذات قيمة اقتصادية واستثمارية عالية. ونتيجة للتطورات التشريعية والإدارية السلبية المتعلقة بالأوقاف في الخمسينيات والستينيات فقد برزت ظاهرة الاستيلاء على الأوقاف أو مصادرتها؛ ومع بداية السبعينيات والثمانينيات وكنتيجة للتعديلات في التشريعات المنظمة للأوقاف وظهور بداية تحسن في مستوى الإدارة الحكومية، فقد بدأت مرحلة جديدة وما زالت مستمرة للبحث والتعرف على الممتلكات الوقفية التاريخية واستردادها وتنميتها، مما يشير إلى بروز الأوقاف كقوة مالية فاعلة في الساحة الاقتصادية في العديد من الدول العربية والإسلامية؛ ولكي تصل مساهمة الأوقاف في عملية التنمية المجتمعية إلى مستوى يناسب إمكاناتها، فلا بد من أن تمر الأوقاف في مرحلة تنمية وتطوير مكثف في المجالات التالية:

أ ـ حصر الممتلكات وتوثيقها واستردادها.

ب ـ إدخال الأساليب الحديثة المحترفة في مجال الإدارة الاستثمارية للأصول الوقفية.

ج ـ إشراك العنصر الشعبي في إدارة الأوقاف والإشراف عليها بالإضافة إلى الإدارة الحكومية لتصبح الإدارة مشتركة تمهيداً لاستعادة الثقة بها وبدورها.

د ـ تصنيف الأغراض الوقفية ومراجعتها على ضوء التطورات التي طرأت على المجتمع.

هـ ـ إعادة النظر في التشريعات والقوانين والثقافة الفقهية المنظمة للأوقاف على ضوء التطورات المستجدة، الإسلامية والعلمية، في القطاع الأهلي.

٢ ـ الأوقاف الجديدة (المستقبلية)

نظراً لأن هامش التغيير الممكن إدخاله على الأوقاف التاريخية أصولاً وأغراضاً محدود للغاية نظراً لغلبة الذهنية الورعة أو المتهيبة، فإن الأوقاف الجديدة تصبح هي مناط الأمل في التوافق مع الصيغ الحديثة في إدارة القطاع الأهلي وتلبية حاجات تنمية المجتمع بأولوياتها المتجددة. لذلك نعتقد أن المراجعة والتجديد والاجتهاد يجب أن تتناول:

- البيئة القانونية والمفاهيمية والتنظيمية للوقف وعلاقته بالدولة.
- التجديد في عناصر الصيغة الوقفية.

وأن تنحو هذه المراجعة والاجتهاد إلى تحقيق مزيد من المرونة والفاعلية والعودة بالوقف إلى جوهر رسالته لنفع الإنسان وتحقيق حياة طيبة له وللبيئة من حوله ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى.

أ ـ البيئة القانونية والمفاهيمية والإدارية للوقف

في البداية لا بد من التأكيد على مبادىء تحكم علاقة الأوقاف بالدولة لتنعكس فيما بعد على مجمل البيئة القانونية والمفاهيمية المحيطة بالأوقاف. ومن المبادىء الحاكمة التي يرى الكاتب أهميتها ما يلي:

(١) أن الأصل هو حيادية الدولة وأن الأوقاف تأسيساً وإدارةً وصرفاً هي شأن مجتمعي.

(٢) أن بلورة علاقة الدولة بالأوقاف هي جزء من بلورة لعلاقة الدولة مع مؤسسات المجتمع المدني. وبغض النظر عن الواقع العربي الحالي التي يجعل الأوقاف شأناً حكومياً تنفيذياً محضاً، فإن المطلوب هو إعادة صياغة لعلاقة الدولة بالأوقاف والتي تتمحور حول عمليات أربع:

- التسجيل والإشهار.
- الرقابة والمحاسبة.
- الدعم والتشجيع.
- الإدارة/ الوصاية المؤقتة الطارئة.

ومن الواقعية ولدواع عملية وكسباً للوقت، فإن أجندة مؤسسات المجتمع المدني يجب أن يعاد النظر في أولوياتها ليصار إلى انتشار ثقافة المجتمع المدني من خلال الممارسة الفنية غير المسيسة عن طريق التركيز على تأسيس واستقلالية وفصل المؤسسات المدنية غير السياسية بالمعنى الحزبي المباشر (ومنها الأوقاف) عن الطروحات السياسية الحزبية التي تلقى مقاومة فعلية. وفي حال انتشار الممارسة والتطبيقات العملية فإن التشريع والتقنين لها عادة ما يأتي لاحقاً ومستجيباً لها.

وفي واقعنا العربي والإسلامي تشترك السلطتان التنفيذية والقضائية في الوصاية على الأوقاف من خلال التشريعات القائمة التي صدرت في منتصف القرن العشرين ضمن ثقافة سياسية شمولية. والملاحظ أن الثقافة السياسية الحالية تغيرت نوعياً باتجاه لامركزي، ونظراً لعدم وجود نموذج عربي إسلامي جديد يتواءم مع التوجهات المقترحة والآمال المعلقة على المجتمع المدني ومؤسساته ومنها الوقف، نقترح دراسة النموذج البريطاني المتمثل في مفوضية العمل الخيري. ويمكن اختصار الوقف وإحداث التغييرات النوعية المشار إليها في التجربة الوقفية العربية الإسلامية المعاصرة ودون انتظار تعديل التشريعات والتي ستواجه عقبات كثيرة من أكثر من طرف مستفيد من الوضع الحالي؛ يمكن إحداث ذلك من خلال التركيز على توعية القانونيين المتعاملين مع قضية الوقف سواء من القضاة أو المحامين وتوفير أدوات ونماذج لصيغ وقفية (نظام أساسي) وتوجيه الواقفين إليها فيما يمكن تسميته بـ «المساعدة القانونية» للواقفين. إن هذا الدور على رغم حيويته لا يقوم به أحد لأنه يتطلب الحياد والثقة وهي عناصر يمكن أن تتوفر من خلال أحد تنظيمات المجتمع المدني.

ب ـ التجديد في عناصر الصيغة الوقفية

من المعروف أن الصيغة الوقفية تتكون من العناصر التالية:

- حجة الوقف (النظام الأساسي).
- الواقف (المتبرع).
- الموقوفات (الأصول المتبرع بها).
- الأغراض (مجالات الصرف أو المستفيدون).
- الناظر (المدير أو مجلس الإدارة).
- موقف الوقف (القاضي/السلطة القضائية).

اتسمت الوقفيات التاريخية بالبساطة وبغلبة الشكل الأحادي لكل عنصر مع وجود استثناءات على هذا الشكل. والمطلوب الآن إيجاد نماذج في كل عنصر لتصب في إيجاد شكل مؤسسي للوقف، وفيما يلي تعديلات مقترحة على عناصر الصيغة الوقفية بغية تطويرها:

(١) وثيقة الوقف

تتسم وثيقة الوقفيات التاريخية في أغلبها بالبساطة والمباشرة بحيث تنص على تحديد العناصر الأساسية المكونة للصيغة الوقفية بعد الديباجة التقليدية عن مكانة الوقف وفضله. والمقترح حالياً التوسع فيها لتصبح الوثيقة نظاماً أساسياً للمؤسسة الوقفية يحدد بالتفصيل كافة العناصر بما يضمن الاستمرارية والمرونة وتكون أقرب إلى لوائح المؤسسات، ووثائقها القانونية والتنظيمية المتعارف عليها، منها إلى وثيقة نقل ملكية. ويمكن أن تعد حجة أو نظاماً أساسياً ونموذجياً للوقف أو المؤسسة الوقفية. وثمة أمثلة جديدة تبشر بوجود وعي في هذا الاتجاه (انظر النماذج الملحقة بهذه الورقة).

(٢) الواقف (المتبرع)

تكاد تكون القاعدة السائدة تاريخياً كون الواقف أو المتبرع فرداً واحداً وأفراداً تجمعهم رابطة أسرية. وتسبب قصر الواقفين على شريحة الأفراد في قلة عدد الوقفيات المتبرع بها وصغر حجمها بشكل عام نظراً لندرة الجمع بين القدرة المالية والرغبة في الخدمة العامة؛ لذلك فمن المهم طرح أشكال جديدة فيما يتعلق بالواقفين منها:

- **الوقف الجماعي**: الذي يسهم فيه أفراد متنوعون من الرجال والنساء ويلتقون فقط على الرغبة في فعل الخير وحب الخدمة العامة في مجال معين أو لقضية تهمهم أو الإفادة من الصيغة الوقفية لتحقيق مصلحة خاصة لهم مضافة إلى المصلحة العامة، وبذلك يفتح الباب أمام شرائح واسعة من المتبرعين ممن تكون قدراتهم المالية متوسطة أو حتى متواضعة. وهناك تطبيقات تاريخية قليلة جسدت الوقف الجماعي مثل

«وقف القروش» في سوريا. وفي الولايات المتحدة الأمريكية هناك وقف جماعي يسمى وقف (صناعة) الزهور يسهم فيه المزارعون والشركات واتحادات العمال في هذه الصناعة. ومن أحدث النماذج على الوقف الجماعي ما تم في الكويت حيث تنادت ٢٤ شخصية من رجال الاقتصاد والمال والسياسة لتأسيس وقفية «دعم التعليم» يبلغ رأسمالها عدة ملايين من الدنانير[١٤].

ـ **وقف الجمعيات**: جمعيات النفع العام والمؤسسات المدنية أصبحت صيغة قانونية مستقرة في الوطن العربي في القرن العشرين ولكنها تعاني مشاكل تمويلية، من ضمن مشاكل أخرى، تعوقها عن أداء عملها أو الاستمرار فيه وتطويره. ولم تلتفت غالبية هذه الجمعيات نحو الصيغة الوقفية كأحد الموارد المالية المستقرة على رغم وجود نماذج تاريخية ومعاصرة لجمعيات تلقت أو أسست وقفيات إلا أنها تعتبر استثناء على القاعدة العامة وهي إهمال الجمعيات للصيغة الوقفية، ومن الأمثلة التاريخية نجد أن الجمعية الخيرية العربية التي تأسست في الكويت عام ١٩١٣م لها وقف على أغراضها ومرفق في الملاحق نص الحجة الوقفية على الجمعية. وفي نموذج معاصر هناك وقف في عام ١٩٨٣م للجمعية الكويتية لرعاية المعاقين في الكويت[١٥]. وفي مصر أوقف مجلس مديرية المنوفية وقفاً على جمعية المساعي المشكورة وأغراضها عام ١٩٢٣م. كما أوقف د. محمد شوقي الفنجري في عام ١٩٩٩م على الجمعية الخيرية الإسلامية بمصر. إن الوقف يمكن أن يمثل ذراعاً أو بنكاً مركزياً أو وزارة لمالية القطاع الأهلي والمجتمع المدني ممثلاً بالجمعيات والمؤسسات المكونة له. والجمعيات من جهة أخرى أقدر على استجلاب وتسويق الصيغة الوقفية على أغراضها بين منتسبيها والجمهور والشركات والممولين بشكل عام. ويحتاج موضوع علاقة الجمعيات بالوقف بحثاً مستقلاً وبرمجة لعلاقة مستقبلية أكثر تركيزاً إذا أريد للجمعيات أن تكون أكثر فاعلية واستقراراً وخدمة للمجتمع.

ـ **أوقاف الشركات**: لا مجال للمقارنة بين القدرات المالية للأفراد مهما كثرت أموالهم وكبرت ثرواتهم وحسنت نياتهم، والقدرات المالية للشركات والتي تؤثر في إمكانيات الإسهام في تأسيس وقفيات متخصصة ذات ثقل مالي كبير. وتسهم حالياً قلة من الشركات في الوطن العربي في دعم القطاع الأهلي مالياً وعينياً وتأخذ مساهماتها شكل التبرع الاستهلاكي المقطوع. وقد توجد تجارب فردية لكنها ليست معروفة على نطاق واسع. وهناك أمثلة كثيرة في الدول الغربية كالولايات المتحدة

(١٤) **القبس** (الكويت)، ٢٢/١٢/٢٠٠٠، **والوطن** (الكويت)، ٢٢/١٢/٢٠٠٠.

(١٥) الأمانة العامة للأوقاف، **سجل العطاء الوقفي**، ص ٥٩٤.

الأمريكية وبريطانيا، ونكتفي بالاستشهاد هنا بأكبر وقف في العالم أجمع أو أكبر مؤسسة خيرية مانحة للتبرعات وفق ما جاء في تقريره السنوي الثاني والعشرين عن عام ١٩٩٣م. والوقف هو وقف «ويلكم» (The Wellcome Trust) وقد أنشأته شركة ويلكم للصناعات الدوائية المعروفة عالمياً ومقرها بريطانيا. وتبلغ إجمالي موجودات الوقف ٥,٣ مليار جنيه استرليني، ويملك هذا الوقف ٤٠ بالمئة من أسهم شركة «ويلكم». ويتخصص الوقف في الإنفاق على الأبحاث والمراكز البحثية في التخصصات الطبية المختلفة. وقد مول الوقف أبحاث ١٢٠٠ عالم في مختلف الجامعات البريطانية لعام ١٩٩٣م. وفي نموذج عربي لهذا التطبيق فقد قامت شركة الاتصالات المتنقلة في الكويت بالتبرع بمبلغ مليون دينار كويتي كوقف خيري وأسندت نظارته للأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٧م.

فهل من الصعب أن تنشئ أو تسهم الشركات الكبرى، النفطية والصناعية، وفي مجال الاتصالات وغيرها، أوقافاً عامة أو متخصصة في مجالات ذات صلة بأعمال هذه الشركات وفي مجالات التعليم والصحة التي تفتقر إلى بنية أساسية مناسبة في الإنفاق على أنشطتها النمطية والبحثية؟ وتتعدد الصور المقترحة لمساهمة الشركات في تأسيس الأوقاف أو المؤسسات الوقفية ما بين مساهمات أو دفعات نقدية مباشرة أو تخصيص أسهم وقفية بنسبة معينة أو مساهمات عينية من إنتاجها على سبيل المثال. ولعل تباشير هذا الاتجاه بدأت بالظهور في الكويت حيث أسهمت الشركات العديدة في تخصيص جزء من أرباحها كأوقاف أو تمويل تأسيس منشآت وقفية كالمستشفيات وغيرها. ولعل بروز اقتصاد السوق ممثلاً بالشركات والمؤسسات التجارية كقوة مالية رئيسية في اقتصادات الدول العربية والإسلامية يفرض على المؤسسات الوقفية والخيرية توجيه حملاتها وجهودها التسويقية باتجاهها لإيجاد ثقافة وقنوات تستوعب وتستجيب لرغبة ملاك الشركات والمساهمين فيها للمساهمة في المنفعة العامة وخدمة مجتمعاتهم. فهل نأمل ببروز بند في الميزانيات السنوية لهذه الشركات تحت مسمى مخصصات للمنفعة العامة أو العمل الخيري أو الوقفي اتساقاً مع مفهوم الرسالة الاجتماعية للمال من المنظورين الإسلامي والوطني؟

- **أوقاف الحكومات/ الدولة**: وهذه صيغة قد تواجه إشكالاً فقهياً وإن كان هناك من يسميها «إرصاداً»[١٦] وليست وقفاً. وتتمثل هذه الصيغة بتقديم الخزانة العامة للدولة أصولاً ذات قيمة وأحياناً تمويلاً لخدمة مجال معين. ولا يعرف وطننا

---

(١٦) غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، ص ٦٢ - ٦٤.

العربي المعاصر هذه الممارسة بالرغم من أنها كانت في السابق جزءاً من تقاليد الدولة العربية الإسلامية فيما عرف بالأوقاف السلطانية أو «الإرصادات». وهذه الصيغة لها شبيه معاصر في الولايات المتحدة ـ على سبيل المثال ـ ومنها:

- **الوقف الوطني للفنون**: الذي أسسه الكونغرس في عام ١٩٦٥م كجزء من الحكومة الفدرالية والذي قدم ١١٠٠٠ منحة كاستثمار عام في الحياة الثقافية الأمريكية وهو أكبر ممول منفرد لقطاع الفنون في الولايات المتحدة. ويعين مدير الوقف الرئيس الأمريكي باستشارة وموافقة من الكونغرس.

- **الوقف الوطني للديمقراطية**: الذي تأسس عام ١٩٨٣م الذي يخصص له الكونغرس موارد مالية لتقدم مئات المنح سنوياً لدعم الجماعات الديمقراطية في أفريقيا وآسيا وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

- **الوقف الوطني للإنسانيات**: وهو وكالة فدرالية مستقلة تأسس في عام ١٩٦٥م ويقدم الوقف منحاً للمتاحف والأراشيف والمكتبات والكليات والجامعات ومحطات التلفزة والإذاعة العامة وللباحثين الأفراد. ويعين مدير الوقف الرئيس الأمريكي بعد موافقة الكونغرس.

وما زالت معلومات كاتب الورقة عن هذه النوعية من الأوقاف قاصرة عن الإحاطة بها. وفي الكويت هناك تطبيقات واقعية تنطبق عليها صيغة الأوقاف الحكومية وإن لم تسم بهذا الاسم، ومن الأمثلة عليها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي. وعادة ما تقدم الحكومة/الدولة على هذه الصيغة لخدمة مجال استراتيجي أو للحاجة إلى موارد مالية ضخمة.

(٣) الموقوفات

تنقسم الموقوفات أو الأصول إلى نوعين، هما الموقوفات المدرة أو النامية التي يستخدم العائد الناتج منها في الصرف على الأغراض المحددة للوقف مثل العقار والمال وخلافه؛ والنوع الآخر هو موقوفات المنفعة أو الموقوفات الخدمية مثل المساجد والكتب وأدوات الإنتاج ومباني المؤسسات التعليمية والصحية وخلافه، والتي لا تحقق عائداً مالياً إنما تستخدم لتحقيق منفعة مجانية أو بأجر رمزي. والموقوفات المدرة الاستثمارية تأخذ شكلين: إما عقار أو نقد سائل كودائع.

ومع تنوع الصيغ المالية في عالم الاستثمار ظهرت هناك موقوفات جديدة كالأسهم والودائع الوقفية وهي أشكال جديدة تحتاج إلى اجتهاد فقهي يواكبها أو حتى يسبقها، وما زالت هذه الأصول الوقفية الجديدة غير ظاهرة بشكل واضح،

وإن كان من المتوقع زيادة الإقبال عليها خلال العقود المقبلة.

وعلى صعيد الأصول الموقوفة ثمة طارىء جديد يجعل الأصول الموقوفة المشار إليها أصولاً تقليدية. فقد طرحت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وقفاً يسمى «وقف الوقت» وأسميه وقف «الخبرة» وهو نموذج يفتح أفقاً جديداً للأوقاف في الأمانة العامة للأوقاف ويربطها بالنظرية العامة للعمل الخيري والتطوعي الإسلامي. وفي قراءات سابقة عن الأوقاف التاريخية لفت انتباه الباحث نموذج شخص وقف نفسه لعمل خيري معين وللأسف لم أستدل على المرجع الذي اطلعت فيه على ذلك النموذج. والتجديد هنا ليس في الأصل الموقوف وهو الخبرة أو الوقت أو الحقوق المعنوية ذات القيمة المادية بل التجديد في طرح هذا النوع في إطار مؤسسي تنظيمي حديث.

(٤) الأغراض (المستفيدون، وأوجه الصرف)

تعكس الأغراض أو المصارف التي ينفق عليها أو يوجه لها عائد الأوقاف الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحاجات وأولويات المجتمع من جهة، ومستوى وعي وثقافة المتبرع أو الواقف شرعياً ومجتمعياً أو ما يمكن تسميته بالثقافة الوقفية من جهة أخرى. وفي حالات كثيرة يلاحظ اتجاه الواقف نحو النص على أغراض محددة ومقيدة بشكل لا مرونة فيه؛ وعادة ما تلبي حاجة آنية من حاجات المجتمع. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تنوع الأغراض وتطورها ذو علاقة طردية بالحالة الحضارية للمجتمع. فنجد أن الأغراض الوقفية في أزمان ازدهار الحضارة الإسلامية، اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، اتسعت وتنوعت لتلبي حاجات كمالية وثانوية بمقاييس الوضع الراهن بعد أن تمت تلبية الحاجة الأساسية أو الأصلية في المجتمع، وقد سبقت الإشارة في هذه الورقة إلى نماذج لأوقاف على أوجه ومصارف وأغراض متنوعة. ومع أفول نجم الحضارة الإسلامية في القرون الأخيرة عاد الواقفون إلى توجيه أوقافهم لأغراض تسد الاحتياجات الأساسية لمجتمعاتهم من سقيا الماء والإطعام وغيرهما. ومن غير المقبول علمياً أن تعمم الأحكام بشأن أغراض الأوقاف ومساهماتها على مستوى الدول الإسلامية، لأن الوضع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بين هذه الدول يتفاوت بشكل يبرز معه وجود تنوع في أغراض الأوقاف. ونتمنى هنا أن توجه البحوث الاجتماعية والتاريخية نحو استجلاء مساهمات الأوقاف في الأقاليم المختلفة والحقب التاريخية المتعاقبة.

إن اتجاه الواقفين نحو النص وتحديد الأغراض من شأنه تقييد دور الناظر أو مدير الوقف في تقدير المصلحة العامة وبالتالي إعادة توجيهه لأولويات مغايرة فيها

فائدة للمجتمع. ويتفهم الباحث التشديد في عدم جواز التبديل في عناصر الوقف، والتي تمثله القاعدة التي تنص على أن «شرط الواقف كنص الشارع»، على رغم عدم دقتها، بقصد حماية الأوقاف وحفظها، لكنه أيضاً من جهة أخرى قد يتسبب بالضمور والتهميش لها وبعدها عن خدمة المجتمع وفعل الخير الذي هو المقصد الأساسي لها. ولعل ما يقوم به بعض الواقفين من النص على أولويات الأغراض التي يرونها مع إعطاء الناظر حرية توجيه الفائض أو بعد انتهاء الحاجة إلى أغراض خيرية أخرى، لعل ذلك يمثل حلاً توفيقياً بين اتجاهي التقييد والمرونة في أغراض الوقف والمواءمة بين أولويات المتبرع وأولويات المجتمع.

إن عامل المرونة في تحديد أغراض ومصارف الأوقاف الجديدة عنصر مهم جداً ويتوافق مع تطور المجتمع وتغير حاجاته من جهة، وجماعية ومؤسسية التخطيط وتحديد أولويات التنمية المجتمعية من جهة أخرى. ولعل كون الحاجات متغيرة زمانياً ومكانياً مقابل ثبات الأصول الوقفية وديمومتها ما يدعم هذا الاتجاه نحو المرونة. ولعل التوجه نحو النظارة أو الإدارة الجماعية للأوقاف الفردية أو المؤسسية تعزز من إمكانية تفويض المتبرع للناظر أو المدير في تقدير حاجات المجتمع طالما كانت غرضاً خيراً يتوافق مع الشريعة الإسلامية. فكما يؤتمن هذا الناظر على استثمار الوقف وتنميته وقبض إيراداته، فمن باب أولى أن يعطى صلاحيته في تحديد أولويات الصرف والإنفاق. ومن المأمول أن يتجه الواقفون الجدد أفراداً ومؤسسات نحو جعل أوقافهم أوقافاً خيرية مطلقة مع وضع أولويات استرشادية أو اختيارية يراعيها الناظر على الوقف أو مجلس الإدارة أو الأمناء القيمون عليه.

ومن المفيد الإشارة عند الحديث عن أغراض الوقف إلى وجود فارق بين تحديد الأولويات العامة مثل توفير المياه والإطعام والتعليم وخدمة المساجد وبين النص على أشكال محددة لتنفيذ شرط الواقف، والشواهد كثيرة منها: وقف الأضاحي وتسبيل المياه وغيرها وعلى الأخص في الكويت. فكما أن المرونة مطلوبة في تحديد الأولويات العامة في أغراض الوقف، فمن باب أولى أن يتجنب الواقفون النص على أشكال تنفيذية محددة قد يصعب الالتزام بها مع تغير الظروف المحيطة.

وفي وقتنا الحاضر يمكن تصنيف الأغراض، التي يوقف عليها في إطار عريض من مقاصد الشريعة الإسلامية، ضمن مجالات نوعية عديدة نذكر منها ما يلي:

- الأوقاف الاستراتيجية (الدفاعية، السياسية، الخارجية، الإغاثة، مدينة القدس).
- الأوقاف الصحية.

- الأوقاف العلمية والتعليمية والثقافية والإعلامية.
- الأوقاف الاجتماعية.
- الأوقاف الخدمية (طرق، جسور، بنية تحتية، مساجد).
- الأوقاف الإلكترونية/ التكنولوجية التطبيقية.
- الأوقاف البيئية.
- الأوقاف الإنسانية (الأسرى والسجناء).
- الأوقاف الرياضية.
- الوقفيات المناطقية.
- الأوقاف الاقتصادية.

وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في اجتهاد منها يجمع بين الصيغة التنظيمية الإدارية وبلورة مجالات الأغراض للأوقاف بإنشاء صناديق وقفية متخصصة هي:

- رعاية المعاقين والفئات الخاصة.
- المساجد.
- التنمية العلمية.
- القرآن الكريم وعلومه.
- التنمية الصحية.
- المحافظة على البيئة.
- الثقافة والفكر.
- التعريف بالإسلام.
- رعاية الأسرة.

(٥) الناظر والنظارة/ الإدارة

تتعدد المصطلحات الدالة على المسؤول عن الوقف ومنها الناظر والمدير والوصي والوكيل والأمين، وكلها تعني عملية الإدارة المباشرة للوقف تنمية وصرفاً. والقاعدة العامة تاريخياً أن الناظر عادة ما يكون فرداً واحداً، ويحصل كثيراً خلط بين عمليتي الإدارة المباشرة للوقفيات والرقابة عليها من لدن السلطات الرسمية. فبينما تكون الإدارة التنفيذية من مهمة القطاع الأهلي سواء على هيئة فرد أو جماعة أو مؤسسة أهلية، نجد أن الرقابة والإشراف العام مسؤولية السلطة الرسمية تمارسها لضمان عدم حدوث سوء تصرف أو إساءة استخدام أو استغلال وخلافه وتحقيق المصلحة العامة المرجوة من وجود الوقفية.

ويحتاج عنصر الإدارة أو النظارة في الوقفيات الجديدة إلى تطوير يضمن أداء

جماعياً مؤسسياً متزناً ومستمراً وذلك من خلال ما يلي:

أ ـ فيما عدا الوقفيات الصغيرة الحجم، المحدودة الإمكانيات، فإنه يجب البعد عن تعيين ناظر فرد والاتجاه نحو اختيار مجموعة من النظار أو مجلس أمناء للوقفية لا يقل عن ثلاثة مع التنويع في اختصاصاتهم الفنية طبقاً لأغراض الوقف والنظم المالية لاستثماره.

ب ـ النص على آلية اختيار أو التجديد للنظار بحيث تضمن استمرارية وجود مجلس على المدى البعيد.

ج ـ تحديد مواصفات عامة لمن يضم لمجلس النظارة أو الإدارة أو الأمناء.

د ـ الاستعانة بالمؤسسات التخصصية في استثمار الأصول الوقفية لضمان المهنية والاحترافية.

(٦) موثق/ مسجل الوقف

استقرت الممارسة في العالم العربي والإسلامي على أن القضاء (الشرعي) هو الذي يقوم بتوثيق وتسجيل الوقفيات تأسيساً وتصرفاً وحلاً. وفي حين أدت هذه الممارسة إلى إضفاء شيء من الحصانة الشرعية والقانونية إلى حد ما على الأوقاف، إلا أنها كانت تتسبب بالجمود في التصرفات والتوظيفات من ناحية أخرى. والتحدي المطروح حالياً هو في تعديل التشريعات القانونية الحالية للأوقاف لنقل المرجعية في التسجيل والإشراف على الأوقاف إلى سلطة وسيطة سيادية تجمع بين صلاحيات القضاء والسلطة التنفيذية وتوائم بين حصانة القضاء ومرونة التنفيذ. والمرجعية أو السلطة المقترحة تمثل الدولة وليس الحكومة كسلطة تنفيذية خاضعة للتغيرات. ولا يوجد في عالمنا نموذج معاصر للمرجعية المقترحة. وأقرب نموذج هو مفوضية العمل الخيري البريطاني التي تقوم بمهام التسجيل والإشهار، والإشراف والرقابة، والإسناد الفني والإداري، والإدارة المؤقتة. ويرأس المفوضية مفوضون مستقلون يقدمون تقريرهم السنوي للبرلمان البريطاني ويمارسون صلاحيات مماثلة للحاكم. ولذلك فإن معارضة قراراتهم ترفع للمحكمة العليا.

رابعاً: نماذج معاصرة من الأوقاف

في ثنايا ما تقدم من الورقة تمت الإشارة إلى أوقاف متنوعة الأغراض من مختلف بلدان الوطن العربي، من مصر والكويت والمغرب والشام ومن حقب تاريخية مختلفة. ونظراً لعدم وجود مرجعية علمية بشأن الأوقاف توفر الوثائق والحجج الوقفية الأصلية فإنه يتعذر اختيار نماذج نوعية تبرز ثراء مساهمة الأوقاف في حركة التنمية في المجتمعات العربية والإسلامية.

ولذا فقد لجأ الكاتب إلى اختيار نماذج من دولة الكويت بحكم متابعته لتجربتها الوقفية وإمكانية إطلاعه على الوثائق المتوفرة حولها، إضافة إلى أن التجربة الوقفية الكويتية شهدت من عام ١٩٩٣، منذ تأسيس الأمانة العامة للأوقاف، حيوية لافتة جعلت الوقف في وسط الطروحات التنموية على الساحة الكويتية والعربية والإسلامية. وتتوج ذلك بتكليف دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف لتكون دولة منسقة في موضوع الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي وفقاً لقرار مؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية لدول العالم الإسلامي في اجتماعه في جاكرتا في عام ١٩٩٧م، وصدور قرار منظمة المؤتمر الإسلامي بدعم ورعاية الأوقاف والتعاون مع دولة الكويت بهذا الشأن.

تم اختيار أربع حجج وقفية لكل منها ما يميزها، في عنصر أو أكثر من عناصر الصيغة الوقفية، وإرفاق نصوصها الكاملة في ملاحق الورقة. والوقفيات هي:

١ ـ وقف الجمعية الخيرية العربية (١٩١٣) الكويت.

٢ ـ وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية (١٩٩٦) الكويت.

٣ ـ وقفية دعم التعليم (١٩٩٧) الكويت.

٤ ـ وقف الجمعية الخيرية الإسلامية (١٩٩٩) مصر.

كما ألحق بالورقة إحصائية كمية عن تطور حركة الإيقاف في الكويت خلال العشرين سنة الماضية والتي تؤكد عودة المجتمع الكويتي إلى سنة الوقف كصيغة تستوعب وتلبي طموحه في خدمة التنمية الاجتماعية في إطار من الدين الإسلامي الحنيف.

خلاصة وتوصية

المجتمع المدني وتحدي استرداد الأوقاف وتطويرها هو موضوع وعنوان هذه الورقة وغايتها. وهي مهمة مستقبلية تقع على عاتق الإسلاميين والعروبيين، إن صحت النعوت. تجاوز الكاتب في هذه الورقة مرحلة الاقتناع والإقناع بانتماء الأوقاف إلى محيطها المدني العربي إلى المبادرة بتلمس آفاق مستقبلية للأوقاف والدور المرجو لها ومنها. وتعمد الكاتب الابتعاد عن النقاش الفلسفي النظري الأيديولوجي مفضلاً الولوج إلى الجوانب التطبيقية العملية التي تظهر ثراء التجربة التاريخية وإمكانات التطوير المستقبلي، وذلك أن الأوقاف تمثل ساحة مشتركة تجمع وتقرب بين

الفرقاء الذين يستغرقهم هاجس النهوض بالواقع العربي الإسلامي.

إن التبرع بالوقف فعل ينطلق من أساس أخلاقي ديني وإنساني ويجب عدم انتزاع الأوقاف، كفعل وعبادة من سياقها الإيماني العقائدي الذي يوفر مخزوناً هائلاً للتحفيز والضوابط التي تسهم في محاربة الانحراف والاستغلال. وبكلمات أخرى يجب الحذر من رؤيتين أو ممارستين متطرفتين تجاه الأوقاف في الوطن العربي هما ما يمكن تسميته «علمنة الأوقاف» في مقابل «كهنوت الأوقاف».

إن الأوقاف في الوطن العربي المعاصر ملف وشأن حكومي بينما ينبغي أن يكون ملفاً وشأناً أهلياً ومدنياً، وملفاً إسلامياً، كما ينبغي أن يكون ملفاً عروبياً أيضاً.

لقد حاولت الورقة تلمس واستكشاف ملامح أجندة أو برنامج عمل للأوقاف في الوطن العربي في القرن الواحد والعشرين الميلادي الذي نأمل أن تتم فيه عودة الأوقاف إلى محيطها الأهلي المدني العربي الإسلامي.

لذلك نختم الورقة بالتوصية والدعوة لإيجاد آلية لتطوير هذه الأجندة والسهر على تنفيذها. ونقترح إنشاء جمعية عربية للأوقاف تمثل محضناً للتوعية والتأصيل والتطوير المستقبلي وقاعدة للتغيير ولتمثل العقل المفكر (Think Tank) للأوقاف في الوطن العربي والإسلامي. وهنا يأتي دور المثقفين العرب والمسلمين الحادبين على شؤون وشجون أمتهم، لعلهم يوقفون بعضاً من وقتهم وخبرتهم لتطوير الأوقاف في الوطن العربي.

الملحق رقم (١)
وقف الجمعية الخيرية العربية ـ دولة الكويت (١٩١٣م)[١٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً لفعل الخيرات وعمل القربات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالآيات البينات. وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا وعملوا الصالحات. أما بعد: فإن المقتضى لكتابة هذه الأحرف هو أنه لما كان

(١٧) بدر ناصر المطيري، **صفحات من تاريخ العمل التطوعي في الكويت: الجمعية الخيرية العربية وبواكير النهضة الحديثة في الكويت، ١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م** (الكويت: مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٩٩٨)، ص ٨٦ ـ ٨٨.

الوقف من أفضل الطاعات وأجل القربات وأنه من الأعمال المنجية، والصدقة الجارية رغب فيه حضرات الفضلاء الأماجد وهم أحمد وفرحان وعلي أولاد المرحوم بكرم الله فهد الخالد الخضير، وسابقوا إليه، فوقفوا كلهم جميعاً وحبسوا وسبلوا ما هو ملكهم وتحت تصرفهم، وهي الدار العامرة أرضها وبناؤها، وما كان متصلاً بها لمصلحتها، وهي قسمان بيت وعمارة بحسب عرفنا والكائنة في محلة سعود التي هي أحد محلات الكويت المحدودة قبلة الطريق النافذ، وشمالاً شاطىء البحر وشرقاً وجنوباً عمارة ابراهيم بن حسن الشطي وبيته، وقف كل من أولئك المذكورين هذه الدار المحدودة المشتملة على القسمين البيت والعمارة على الجمعية الخيرية العربية التي تألفت في الكويت في أوائل هذه السنة ببركة سعيهم المشكور، ضوعفت لهم الأجور، على أن تكون مستشفى للمرضى، ومحلاً لعيادة الطبيب المسلم، وأن يجلس فيها أعضاؤها وإن لم ينتظم لأمرها لا قدر الله ذلك، فقد شرطوا أن الناظر عليها ينصب في أحد قسميها عالماً صالحاً يدرس فيه العلوم النافعة ويؤجر القسم الآخر ويدفع إليه أجرته. وإن لم ينتظم فيها أمر التعليم بأن لم يحصل عالم يرجى بإقامته فيها النفع للدين والدنيا معاً، فليؤجرها الناظر جميعاً ويصرف غلتها إلى فقراء الكويت المحاويج العاجزين عن تعاطي الأسباب المعاشية بعد الإنفاق عليها ما تحتاجه من الترميم بإقامة المائل وإصلاح المنكسر وتعمير الخراب. وقد شرط الواقفون النظر لأنفسهم وأنه للأسن فالأسن، فالنظر أولاً لأحمد ثم لفرحان ثم لعلي، وبعدهم يكون النظر للأكبر من أعمامهم أولاد جدهم، ثم الكبير الأرشد من أولادهم وذرياتهم وقفاً صحيحاً شرعياً معتبراً مرعياً، وقد صدر عنهم وكل منهم مختار جائز التصرف راغب في الخير مسارع إليه. وحررت هذه الأحرف لئلا يخفى، وحسبنا الله وكفى.

أشهد على ذلك وأنا الفقير: عبد الله بن خلف.
بتاريخ غرة ذي القعدة سنة ١٣٣١هـ.

الملحق رقم (٢)
حجة وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية (١٩٩٦م)

إدارة التوثيقات الشرعية
إعلام رسمي

حضر لدى إدارة التوثيقات الشرعية عبد المحسن محمد العثمان كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥١٠٢٠٤٠٠١٥٥ بصفته الأمين العام للأمانة العامة

للأوقاف وطلب إثبات حجة تأسيس وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية والمسمى نهوض قائلاً: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فمن فضل الله ورحمته بخلقه أن شرع لهم ما يحفظ عليهم دينهم ودنياهم، ويعينهم على تنظيم شؤونهم بما يوافق طباعهم ويناسب طاقاتهم، وكلفهم أن يتدبروا أمور حياتهم، ويبحثوا في شؤون معيشتهم وسبل نهضتهم في ظل قواعد عامة وأصول سمحة، يمكن في هديها تحقيق المواءمة والموازنة بين مقتضيات واقع متغير، وبين مبادىء ثابتة فيها الخير للجميع.

ولقد مارس سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - البحث فيما ينفعهم وما يحتاجون إليه من أمور الدين والدنيا، ملتزمين أحكام الشريعة الإسلامية المنبثقة عن كتاب عظيم، يهدي للتي هي أقوم، وسنة رسول كريم، يحاور الناس بالتي هي أحسن، وتركوا لنا وللإنسانية جمعاء تراثاً من المعرفة، اتسع ليشمل أوجه الحياة كلها.

ولقد قام العلماء المسلمون بهذا الواجب الديني والدنيوي بعيداً عن التعصب، وبمعزل عن أي مؤثرات خلاف الاعتبارات العلمية والضرورات العملية، وذلك بفضل ما تيسر لهم من جو فكري حر، على مدى فترات طويلة من حقبة المد الحضاري الإسلامي، والذي كان عوناً لعلماء الأمة ومفكريها في مسعاهم الحثيث للوصول إلى الحقيقة، والتمسك بها والذود عنها ونشرها في الآفاق حتى صارت تقاليد البحث العلمي وقواعده مقبولة ومعتمدة في مجالات العمل الإسلامي وغيرها إلى مدى بعيد مما يمكن القطع معه بأن حرية التعليم والبحث العلمي كانت كاملة، لا يحدها سوى الرقابة الوجدانية والضمير العلمي، وعملية التوازن المقبولة في أوساط العلماء والمتعلمين أنفسهم، كما خلت تلك الفترات من الضغط على العلماء والباحثين إلا في حالات نادرة.

ولقد ساهم الوقف مساهمة إيجابية فاعلة في توفير المناخ العلمي الدافع لحركة البحث، والباعث لهمم العلماء والباحثين، وذلك من خلال توفير مراجع البحث وقاعات الدراسة، ومساكن الإقامة للباحثين، وكفالة وسائل العيش الكريم لهم، بل وتوفير حاجتهم من الغذاء المتكامل لحفظ صحتهم... إلى غير ذلك من سُبل الراحة والرعاية والدعم المادي والمعنوي لهم... ليتفرغوا لإنجاز رسالتهم العلمية وبلوغ أهدافهم المرجوة، وهو ما تعمل على توفيره في الوقت الحاضر مراكز البحوث والمؤسسات العلمية والجامعات.

ولأسباب تاريخية كثيرة فقد ضاق ما اتسع من إطار البحث العلمي وأدواته ومناهجه، وانكمشت مساحة الحرية المتاحة له، كما تراجع الوقف عن دوره التنموي في مجال الفكر والبحث العلمي، ومن ثم فقد أصاب الجمود الحياة الفكرية لأمتنا، مما ترك آثاراً غائرة في سائر جوانب حياتنا الفكرية وأفضى إلى إضعاف عوامل النمو والنهضة في المجتمعات الإسلامية وتطورها، وهذا بدوره أدى إلى التخلي عن قيادة الحضارة الإنسانية، فضلاً عن عدم القدرة على مسايرة ركبها، والعجز عن ملاحقتها.

ويفرض هذا الواقع على دوائر الفكر الإسلامي البحث - بجد ومثابرة - عن صيغة للخروج منه توفر المناخ الملائم لعملية تنمية مجتمعاتنا والنهوض بها، وهذا يتطلب الاستناد إلى قاعدة متينة من البحوث والدراسات العلمية المتخصصة لترشيد خطانا في التعامل مع متطلبات التنمية في الإسلام، والتصدي لأزمة الاغتراب الفكري التي سادت المجتمع في العقود الماضية، وذلك من خلال الإسهام في تطوير الفكر الإسلامي في إطار عملية بناء النموذج الحضاري الإسلامي المعاصر وطرحه على الساحة المحلية والعالمية، مع التدقيق العلمي لمعايير كفاءة الصيغ الحضارية التي يحويها هذا النموذج ويتوافق بها مع الشرع ويفي بمتطلبات الحياة العصرية، وتقديم الإسناد العلمي والاستشارات في هذا المجال إلى مختلف مؤسسات المجتمع وبرامجها التنموية.

على الجانب الآخر فهناك حاجة ماسة إلى مد جسور التواصل بين الشعوب والتيارات والمدارس الفكرية المختلفة في العالم اسلامي، وبينها وبين نظيراتها على صعيد العالم، وذلك لتوفير المناخ الملائم لعملية إحياء النهضة الإسلامية، وإحراز نتائج إيجابية في عملية بناء النموذج الحضاري الإسلامي المعاصر.

وإذا كان العالم الإسلامي - والمجتمع الكويتي جزء منه - يسعى جاهداً إلى النهوض والتنمية في الإطار الإسلامي الصحيح وذلك لتعويض ما فاته، واللحاق بركب الحضارة الإنسانية، والمشاركة الجادة في صنعها، فإنه لن يتمكن من ذلك كله إلا من خلال مؤسسات فكرية ومراكز بحثية، تتوافر لها الحرية الكاملة في تحقيق المساهمة الفعالة لتأصيل الفكر الإسلامي والاهتمام بالمشكلات والأمور الحساسة والتصدي بهدوء وحكمة وبأدوات البحث العلمي المحايد للقضايا الحيوية التي تمنع طبيعتها - والحساسية التي تثيرها - الكثيرين من تناولها والبحث في كيفية معالجة آثارها، وهو الأمر الهام لتعزيز عوامل النهضة وجهود التنمية من الناحيتين الفكرية والعلمية، بعيداً عن كل أنماط الضغوط التي تكبل الانطلاقة الحرة للعلم والعلماء،

ومن أهمها ضغوط التمويل المادي، أو الالتزام الضيق، أو الولاء السياسي، أو الانتماء العصبي.

ولن يتأتى تحرير البحث العلمي من هذه القيود إلا من خلال الإطار الإسلامي الذي قدمته الشريعة وهو الوقف الذي يشكل دوره في هذا المجال إحياء لسنته التليدة، ولدوره التنموي الذي عرف به، واشتهر عنه، وأتى أكله الطيبة في عصر النهضة الإسلامية الزاهرة.

إذن نحن في حاجة إلى وقف يهتم بالبحوث والدراسات، ويوفر الإطار العلمي العام للتصدي لقضايا التنمية ومشكلاتها، ويعزز حركة النهوض من حالة التخلف التي نعاني منها ويحدد متطلباتها، ويقدم شتى جوانب الدعم العلمي لمختلف المؤسسات في مجالات التنمية وتطوير شتى جوانب العمل في إطار من القيم التنموية الإسلامية. وقد سبق للكويت أن قدمت للعالمين العربي والإسلامي كثيراً من النماذج الرائدة في مجالات متعددة، وخصوصاً في مجالي الزكاة والوقف، من حيث تجديد دورهما المؤسسي بما يتفق مع روح العصر، وتوفير الأطر القانونية لهما، والحث على دراستهما وفقاً للمناهج الحديثة، وذلك دعماً لخطى نهضتنا الإسلامية، وتزكية لعوامل تقدمها وازدهارها.

وتأكيداً لهذا الدور الكويتي المتميز، وتثبيتاً لمسيرة النهضة الإسلامية الراشدة على طريق التقدم، فقد انعقد العزم على إنشاء وقف يسمى «وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية» (نهوض) وقد تقرر أن يرمز لهذا الوقف بكلمة «نهوض» باعتبار أن الإسهام في تحقيق النهضة الإسلامية هو غايته ومحور اهتمامه.

هذا، ويعتبر وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية ـ نهوض ـ تجسيداً للطبيعة الشعبية للوقف في الإسلام، سواء في نشأته بمبادرات أهلية أو إدارته بواسطة القيادات الشعبية التي يختارها الواقفون... كما يشكل هذا الوقف نموذجاً مستحدثاً لأوقاف ذات طبيعة إسلامية معاصرة فبعد أن كانت الأوقاف تتسم بالبساطة في إدارتها ـ إذ كان يقوم على إدارة كل وقف ناظر يعينه الواقف أو تختاره المحكمة ـ فإن هذا الوقف الجديد تقوم على إدارته وتسعى لتحقيق مقاصده تشكيلات مؤسسية تتفق مع روح العصر، وتتجاوب مع متطلبات الحياة الحديثة، وتلبي الإدارة العصرية، وذلك لضمان فاعلية الإدارة ولتتناسب في بنائها مع طبيعة الأنشطة التي سيضطلع بها هذا الوقف... ومن خلال أوقاف تؤسس بهذا النموذج يسترد الوقف طابعه الشعبي المتمثل في المساهمات الأهلية التي تساندها المشاركات الرسمية، ويعود للوقف دوره التاريخي في تجسيد المبادرات الشعبية في جهود التنمية المجتمعية التي

تستهدف في النهاية تغذية عوامل النهوض وتحديد مساراته وأدواته وضوابطه.

ولكي يؤدي وقف «نهوض» رسالته المشار إليها، فقد قررت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ـ ويمثلها السيد عبد المحسن محمد العثمان، الأمين العام ـ بتأسيسه بمبلغ وقدره ٢٥٠٠٠د.ك (خمسة وعشرون ألف دينار كويتي فقط لا غير) التي خصصها السيد الدكتور علي فهد صالح الزميع ليكون بذلك أول المؤسسين على هذا الوقف. وذلك وفقاً للشروط التالية:

أولاً: أهداف الوقف

يتمثل الهدف العام للوقف في: «الإسهام في ترشيد حركة نمو المجتمع وتطويره في إطار إسلامي معاصر». ويقتضي تحقيق هذا الهدف العام تبني عدد من الأهداف الفرعية، وذلك على النحو التالي:

١ ـ إحياء دور الوقف في مجال تنشيط البحوث والدراسات كأحد الأدوات التنموية الرئيسية الفاعلة في رسم خطط النهوض وتحديد منطلقاته وأدواته.

٢ ـ المساهمة في تكوين مناخ فكري وثقافي موضوعي معاصر في مختلف المجالات مستند إلى المنهج الإسلامي.

٣ ـ محاولة سد الفجوة التي أحدثتها أزمة الاغتراب في المجتمع.

٤ ـ تأصيل منهجية البحث العلمي في معالجة مختلف القضايا المعاصرة التي تواجه حركة إحياء النهضة الإسلامية.

٥ ـ بحث دراسة القضايا الحيوية بأسلوب علمي رصين... تلك القضايا التي يعزف الكثيرون عن التصدي لها نظراً لحساسيتها وطبيعة موضوعاتها.

٦ ـ الإسهام في تقديم نماذج إسلامية عالية الكفاءة وإبداعات ومبادرات مدروسة في مختلف مجالات التنمية ومفردات مشروع النهضة الإسلامية.

٧ ـ إثراء العمل الإسلامي الدولي في مجال تجديد الفكر الإسلامي وطرح الصيغ التنموية المعاصرة من منطلقات إسلامية.

٨ ـ الدعم الفني لمؤسسات المجتمع في مختلف المجالات الفكرية والتطبيقات التنموية الإسلامية المعاصرة.

٩ ـ إعداد جيل من الباحثين والمهنيين المتخصصين في مختلف المجالات التنموية من منظور إسلامي معاصر.

ثانياً: الإطار العام للوقف

يتكون الإطار العام للوقف على الوجه التالي:

١ ـ **الرئيس الأعلى للوقف**: سمو الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ـ ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء، راعي الوقف وداعم أنشطته.

٢ ـ **مجلس الواقفين**: ويتكون من الواقفين على المشروع بحصة وقفية أو أكثر، وتبلغ قيمة الحصة خمسة وعشرين ألف دينار كويتي، ولكل حصة صوت واحد في مجلس الواقفين.

٣ ـ **مجلس الإدارة**:

(أ) يكون للوقف مجلس إدارة مدته أربع سنوات، وهو الناظر على الوقف وله كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة شرعاً لناظر الوقف... ويتكون من تسعة أعضاء على النحو التالي:

- رئيس مجلس الإدارة (رئيساً).
- الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
- مستشار الوقف.
- ستة من ذوي الخبرة بأعمال الوقف من أعضاء مجلس الواقفين يرشحهم رئيس مجلس الإدارة، ويعتمد مجلس الواقفين تعيينهم.

(ب) يعتبر مجلس الإدارة أعلى سلطة في الوقف وله على وجه الخصوص:

- اعتماد استراتيجيات العمل.
- إقرار السياسات العامة للوقف والإشراف على تنفيذها.
- اعتماد النظام الأساسي للوقف.
- قبول الأوقاف الجديدة والهبات والإعانات والوصايا.
- إقرار ميزانية الوقف وحساباته الختامية.

ثالثاً: مستشار الوقف

وهو من أصحاب التأهيل والخبرة المناسبين في مجالات عمل الوقف، ويمثله أمام الغير، وهو المسؤول عن العمل التنفيذي وقيادته، وتنفيذ خطط الوقف وسياساته العامة.

رابعاً: أنشطة الوقف

من الواضح أن الوقف - بهذا التكييف - سوف يخدم ليس فقط المجتمع الكويتي بل سيكون له أيضاً إسهامات علمية تنموية فاعلة على الصعيد العالمي، ومما يساعد على تحقيق ذلك تكامل منظومة أنشطة الوقف الرئيسية التي تشمل:

١ - الأبحاث التطبيقية والدراسات النظرية.

٢ - تكوين قاعدة معلومات مرجعية في مختلف مجالات العمل بالوقف، وتقديم خدمات المعلومات لمختلف المؤسسات ذات الاهتمام.

٣ - تقديم الخدمات العلمية اللازمة لمختلف المؤسسات الشعبية والرسمية المهتمة بالعمل التنموي الإسلامي وبقضايا إحياء النهضة الإسلامية.. ومن هذه الخدمات:

- البحوث والدراسات العلمية والميدانية.
- تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية.
- خدمات المعلومات والتوثيق.
- أعمال التحرير والنشر.
- أعمال الترجمة العلمية.

٤ - تنظيم دورات تدريبية للعاملين والباحثين في مختلف المجالات.

٥ - تنظيم اللقاءات العلمية في مختلف موضوعات اهتمام الوقف.

٦ - التعاون مع المؤسسات البحثية والعلمية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وتبادل الخبرات والمواد العلمية معها.

خامساً: أحكام عامة

١ - يجوز للواقف بحصة وقفية أو أكثر - بعد موافقة مجلس الإدارة - تسمية ممثل عنه في مجلس الواقفين وحضور اجتماعاته بصفة دائمة، ولا يجوز تغيير هذا الممثل إلا بموافقة مجلس إدارة الوقف.

٢ - يحدد الواقف من يحل محله في مجلس الواقفين بعد وفاته.

٣ - تقوم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بحفظ وإدارة وتنمية أموال الوقف.

٤ ـ يخضع الواقفون الجدد الذين ينضمون لهذا الوقف للشروط الواردة في هذه الحجة.

٥ ـ يجوز لمجلس الواقفين بأغلبية ثلثي الأعضاء تعديل ما ورد في هذه الحجة باستثناء أهداف الوقف إذا انعقد إجماع الواقفين على عدم جواز تغييرها أو إدخال أية تعديلات عليها.

٦ ـ يمارس الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت الصلاحيات المقررة لمجلس الإدارة في فترة التأسيس إلى حين استكمال تشكيل المجلس وبدء انعقاد جلساته.

وفي الختام نبتهل إلى الله العلي القدير ـ جل علاه ـ أن يبارك لمن يوقفون على هذا المشروع الإسلامي المبارك، وأن يجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم.. وندعو كافة المسلمين إلى المشاركة في هذا العمل الهام، خدمة لديننا الحنيف، ورفعة للمسلمين، والمساهمة فيه ليكون مصدراً لإشعاع حضاري إسلامي جديد.. يدعم محاولات النهضة الإسلامية، ويزكي صحوتها ويصحح مسارها من خلال بحث علمي مستنير ملتزم بشريعة الإسلام.

والله ندعو أن يبارك هذا العمل، وأن يسبغ عليه من توفيقه ورعايته ما يكفل تحقيق أهدافه الكبار، وما يصبو إليه الواقفون من خدمة للإسلام والمسلمين.

وعلى الله قصد السبيل، ونسأله التوفيق.

وقد شهد على إثبات هذا الوقف: رياض حمود ابراهيم الهاجري كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٩٠٩٢٧٠٠٠٢٢، ومنصور عبدالله عبد المحسن أبو عبيد كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٦٠٥١٩٠٠٨٦٧ وبناء على طلبه حرر هذا الإعلام.

٥ ربيع الأول ١٤١٧هـ
٢١ يوليو ١٩٩٦م
محمد عبد الله راشد الونيان
رئيس المحكمة الكلية
وزارة العدل ـ دولة الكويت

الملحق رقم (٣)

وقفية دعم التعليم (٢٠٠٠م) بدولة الكويت

انه في يوم الأربعاء ٢٥ رمضان ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠٠٠م بناءً على لطلب المقدم من اللجنة الوطنية لدعم التعليم، انتقلت أنا المستشار أحمد عبد الرحمن لعبيدان إلى مقر اللجنة المذكورة بالصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وبعد مقابلة أعضاء اللجنة المبينة أسماؤهم بعد أن أقروا جميعاً وهم في حال صحتهم رغبتهم في إنشاء وقف لدعم التعليم في دولة الكويت وقدموا وثيقة تتضمن ما يلي: نظراً لأهمية بناء الإنسان بناءً علمياً متيناً يمكنهم من مواكبة العصر وما يحمل من تحديات وتطورات علمية ومنجزات تكنولوجية متسارعة تجعل المتخلف عنها خارج الزمن. ولأن الإنسان هو الثروة الحقيقية للوطن والأساس الأول للتنمية والاستثمار الأمثل والأبقى وتوكيداً لروح البذل والعطاء التي جبل عليها الكويتيون منذ القدم، فقد توصلت اللجنة لدعم التعليم إلى أهمية إيجاد مصادر إضافية ثابتة لدعم التعليم.

وقد التقت إرادتها مع إرادة نخبة من أبناء الوطن على فتح باب المبادرة بالإسهام المالي في هذا العمل الوطني النبيل، من خلال إنشاء وقفية دعم التعليم ذلك لأن صيغة الوقف الإسلامية هي أوفق الصيغ لإيجاد مصادر دعم أهلي ثابت ومستمر للعملية التعليمية. كما أنها أحب الصيغ إلى الكويتيين وأقربها إلى قلوبهم لقيامها على أساس متين من شريعة الإسلام وانفتاحها غير المحدد على عطاء المتبرعين من أهل الخير بما يوفر لهم فرص المشاركة والقيام بهذا الواجب الديني والوطني، والشرط الأساسي أن يكون الوقف مطابقاً تمام المطابقة للشريعة الإسلامية الغراء في جميع نواحيه. وفيما يلي المواد المبينة لأحكام هذه الوقفية:

مادة (١): أوقف الأفراد والهيئات المشار إليهم فيما بعد وقفاً مؤبداً لا يجوز الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب المبالغ المبينة أمام اسم كل منهم:

١ ـ أنور عبد الله النوري

٢ ـ جاسم حمد الصقر

٣ ـ جميل عبد الرزاق الصانع

٤ ـ حامد صالح السيف.

٥ ـ د. حسن علي الابراهيم.

٦ ـ حمزة عباس حسين

٧ ـ د. خليفة عبد الله الوقيان

٨ ـ د. سعاد محمد الصباح

٩ ـ سعد علي الناهض

١٠ ـ سعود محمد العصيمي

١١ ـ سليمان عبد الرزاق المطوع

١٢ ـ صلاح فهد المرزوق

١٣ ـ طارق بدر السالم

١٤ ـ عادل عيسى حسين اليوسفي

١٥ ـ عبدالله عبد المحسن الشرهان

١٦ ـ عبدالله يوسف الغانم

١٧ ـ عبد العزيز سعود البابطين

١٨ ـ عبد المحسن ناصر السعيد

١٩ ـ عبد الوهاب محمد الوزان

٢٠ ـ علي محمد ثنيان الغانم

٢١ ـ محمد عبد الرحمن الشارخ

٢٢ ـ محمد مساعد الصالح

٢٣ ـ ناصر مساعد عبدالله الساير

٢٤ ـ نجيب حمد الصالح

مادة (٢): حدد الواقفون أغراض الوقف في دعم التعليم بدولة الكويت بجميع مراحله ونظمه وذلك بهدف الارتقاء به لمواكبة العصر بتطوراته وتطلعاته العلمية والمعرفية ولجعل المؤسسات التعليمية والأكاديمية بيئة جاذبة قادرة على تحقيق رسالتها والنهوض بالآمال المعقودة عليها. ولا يجوز الإنفاق من أموال الوقف والموارد الأخرى التي تضاف إليه من أية مصادر أخرى في غير الأغراض المشار إليها.

مادة (٣): تتكون الموارد المالية للوقف من الآتي:

أ ـ عائد استثمار الأموال الموقوفة للأغراض المحددة في هذه الوثيقة.

ب ـ ما تخصصه له الأمانة العامة للأوقاف من ريع الأوقاف التي تتولى النظارة عليها.

ج ـ ما يخصصه له نظار الأوقاف.

د ـ الهبات والوصايا والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الأمناء.

مادة (٤): يكون للوقف ميزانية سنوية تشتمل على إيراداته المتوقع تحصيلها والمصروفات المتوقع إنفاقها خلال السنة المالية وله أيضاً حساب ختامي، وتبدأ السنة المالية للوقف في الأول من كانون الثاني/يناير من كل عام وتنتهي في آخر كانون الأول/ديسمبر فيما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ توثيق حجة الوقف وتنتهي في آخر كانون الأول/ديسمبر من العام التالي:

مادة (٥): يختار مجلس أمناء الوقف مراقباً لحساباته ويحدد أتعابه ويباشر المحاسب القانوني الأعمال التالية:

أ ـ مراجعة حساب الوقف أولاً بأول.

ب ـ مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الأمناء.

ج ـ تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمناء في نهاية كل سنة مالية عن الحالة المالية للوقف.

مادة (٦): تسند النظارة على الوقف إلى كل من مجلس الأمناء والجمعية العمومية وفقاً للأحكام الواردة في المواد التالية.

مادة (٧): تسند أعمال إدارة شؤون الوقف لمجلس أمناء يتكون من سبعة أعضاء من الجمعية العمومية على أن يكون عملهم في مجلس الأمناء تطوعاً. وقد اختار الواقفون لعضوية مجلس الأمناء كلاً من السادة:

١ ـ أنور عبدالله النوري

٢ ـ طارق بدر السالم

٣ ـ عادل عيسى اليوسفي

٤ ـ ناصر مساعد عبدالله الساير

٥ ـ حامد صالح السيف

٦ ـ عبد المحسن ناصر السعيد

٧ ـ علي محمد ثنيان الغانم

ويختار الأعضاء من بينهم رئيساً للمجلس يكون الممثل القانوني للوقفية أمام الغير ويتولى رئاسة مجلس الأمناء والجمعية العمومية، ويختارون نائباً للرئيس يحل محله في حال غيابه، وأميناً للسر ومسؤولاً مالياً.

مادة (٨): تختار الجمعية العمومية لعضوية مجلس الأمناء من يحل محل الأعضاء الذين يفقدون العضوية لأي سبب من الأسباب.

مادة (٩): لمجلس الأمناء ممارسة أعمال إدارة شؤون الوقف كافة في حدود الضوابط المقررة للناظر، ولا سيما في الأمور التالية:

أ ـ استثمار أموال الوقف بما يدر أعلى عائد منه، ويجوز للمجلس أن يعهد بإدارة واستثمار أموال الوقف إلى أية جهة متخصصة في الشؤون الاستثمارية.

ب ـ إنفاق ريع الوقف في الأغراض المحددة في هذه الوثيقة.

ج ـ تنظيم علاقة الوقفية بالجهات الأخرى.

د ـ الدفاع عن حقوق الوقفية وحماية مصالحها.

هـ ـ أية أعمال أخرى مقررة لناظر الوقف باستثناء الأعمال المسندة للجمعية العمومية.

مادة (١٠): تشكل للوقف جمعية عمومية تتكون من أعضاء الهيئة التأسيسية للجنة الوطنية لدعم التعليم وهم الواقفون المذكورون بهذا الإعلام.

مادة (١١): إذا شغر مكان أحد أعضاء الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب اختارت الجمعية العمومية من يحل محله.

مادة (١٢): يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الأمناء، وتنعقد الجمعية في التاريخ الذي يحدده مجلس الأمناء وذلك للنظر في أحوال الوقف ومسيرته والاطلاع على التقارير التي يعرضها عليه مجلس الأمناء، وتوجيه العمل في الوقف بما يؤدي إلى تحقيقه لأغراضه.

مادة (١٣): للجمعية العمومية الحق في طلب إدخال التعديلات التي تراها على حجة الوقف مع التقيد بالأحكام الشرعية والقوانين المنظمة لذلك. ويستثنى من الحكم الوارد في الفقرة السابقة الموضوعات الآتية التي لا يجوز إدخال أية تعديلات على الأحكام المتعلقة بها:

أ ـ تغيير الوقف من وقف مؤبد إلى وقف مؤقت.

ب ـ تغيير أغراض الوقف.

ج ـ تغيير الجهة التي تتولى النظارة على الوقف.

هذا آخر ما أورده الواقفون... وشهد على تعريف الواقفين وإقرارهم بالموافقة على ما تضمنته هذه الوثيقة كل من السيدين الدكتور يوسف حمد الإبراهيم وحماد مطلق المترك.

وبناء على ما ذكر قررنا اعتماد هذه الوقفية وإصدار حجة شرعية بها.

قاضي إدارة التوثيقات الشرعية:

أحمد عبد الرحمن العبيدان

الملحق (٤)
حجة وقف خيري المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية بمصر (١٩٩٩م)

إنه في يوم الاثنين الثامن من شهر آذار/مارس ١٩٩٩م الموافق العشرين من شهر ذي القعدة ١٤١٩هـ مكتب توثيق الأهرام النموذجي... حضر المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري وكيل مجلس الدولة الأسبق وأستاذ الاقتصاد الإسلامي، مصري الجنسية، مسلم...، وقرر أنه ابتغاء وجه الله وحده، سبق أن أوقف لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية وقفيات متتالية بالزيادة، آخرها الوقفية رقم ٢٤٤ (ج) لسنة ١٩٩٦ المرفق صورتها وهي بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ج، مائتي ألف جنيه في صورة شهادات استثمار البنك الأهلي المصري المملوكة له المجموعة (ب)، والتي أخذت حكم الوقف بموجب حجة الوقف سالفة الذكر. وهي مودعة لدى البنك الأهلي المصري... حساب الوقف باسم «وقف خيري المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة» بحيث يظل الأصل ثابتاً ويصرف العائد السنوي وقدره ٣٠٩٥٠ج ثلاثون ألف جنيه وتسعمائة وخمسون جنيهاً

مصرياً حسب ما هو منصوص عليه بحجة الوقف السالفة الذكر رقم ٢٤٤ (ج) لسنة ١٩٩٦ توثيق الجيزة النموذجي، والمقيدة في سجلات وزارة الأوقاف بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، والمعتمدة من بنك الاستثمار القومي. وحيث إنه طبقاً لخطاب البنك الأهلي المصري، أودع الواقف شهادات استثمارية إضافية باسمه المجموعة (ب) قيمتها ١٠٠٠٠٠ج مائة ألف جنيه (منها عشرة آلاف إصدار تموز/يوليو ١٩٩٤ وعشرون ألفاً إصدار كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وعشرون ألفاً إصدار شباط/فبراير ١٩٩٥ وخمسون ألفاً إصدار كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، وذلك لضمها إلى شهادات الاستثمار السابق وقفها بالحجة سالفة الذكر رقم ٢٤٤ (ج) لسنة ١٩٩٦ توثيق الجيزة النموذجي، بحيث يصبح مجموع شهادات الاستثمار المجموعة (ب) المودعة لدى البنك كوقف خيري باسم «وقف خيري المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة»، وحيث انه طبقاً لخطاب البنك الأهلي المصري، أودع الواقف شهادات استثمار إضافية ذات العائد المجموعة (ب) إصدار كانون الثاني/يناير وتموز/يوليو ١٩٩٢ و١٩٩٣ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٤ والمملوكة له وقيمتها ٥٠٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه مصري)، باسم وقف خيري المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة، بحيث يظل الأصل ثابتاً ويصرف العائد السنوي وقدره ٨٢٠٠ جم (ثمانية آلاف ومائتا جنيه مصري) لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية، وحيث تقتضي المصلحة ضم الوقفيتين السابقتين مع المبلغ الإضافي الأخير لتكون وقفية واحدة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠جم (مائتي ألف جنيه) بعائد سنوي قدره ٣٠٩٥٠جم (ثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسون جنيهاً مصرياً) موزعة على أربع دفعات في السنة... فإن الواقف يقرر ما يلي:

أحكام الوقف

أولاً: ناظر الوقف

يقرر الواقف بأنه إعمالاً للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف، فإنه يعين ناظراً للوقف السيد رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية، بحيث يتولى إدارته وفقاً لما هو منصوص عليه بحجة هذا الوقف، وله اتخاذ كل ما يراه لازماً لحسن التنفيذ بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الجمعية.

ثانياً: التزامات الجمعية:

١ - يراعى في صرف العائد السنوي ما يلي:

أ - تخصيص مبلغ ٥٠٠٠جم (خمسة آلاف جنيه) سنوياً، يصرف بعد أخذ مخصص المسنين، على تطوير دور المسنين بالجمعية وذلك من خلال شغل أوقات فراغ المسنين والترفيه عنهم، وبالأخص استثمار هواياتهم وإمكانياتهم فيما يعود بالنفع عليهم، وبهدف تحويلهم من طاقة معطلة ومهدرة إلى طاقة معطاءة منتجة يعود عائدها عليهم وحدهم. ويلتزم مدير عام الجمعية بتقديم تقرير في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام بشأن كيفية صرف المبلغ ومدى استفادة المسنين منه، ويناقشه مجلس إدارة الجمعية ويلتزم بتوجيهاته في السنة التالية.

ب - تخصيص مبلغ ٥٠٠٠ جم (خمسة آلاف جنيه) سنوياً، يصرف على توسيع وتطوير مكاتب تحفيظ القرآن الكريم بالجمعية، بما في ذلك صرف مكافآت حوافز للدارسين والمدرسين. ويتعين على الجمعية أن تحتفظ بسجل دائم، يثبت فيه كل سنة أسماء وعناوين من أسهمت الجمعية في تحفيظه القرآن الكريم ومقدار ما حفظه. كما يقيم مدير عام الجمعية حفلاً سنوياً يحضره بعض أعضاء مجلس الإدارة، وتوزع فيه الجوائز على من حفظ من خلالها على كامل القرآن الكريم وحتى ثلثه. ويلتزم مدير عام الجمعية بتقديم تقرير في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام عن هذا النشاط ومناقشة مجلس إدارة الجمعية، ويلتزم بتوجيهاته في السنة التالية.

ج - تخصيص مبلغ ١٥٠٠٠ج (خمسة عشر ألف جنيه) سنوياً، يصرف في التوسع في مجال المساعدات العينية الإنتاجية للمحتاجين القادرين على العمل كتقديم عربة خضار وفواكه، أو كشك بيع أو ثلاجة مياه غازية، أو آلات خياطة وتريكو... الخ من المشروعات الصغيرة أو المتناهية الصغر. ويلتزم مدير عام الجمعية بتقديم تقرير في نهاية كانون الأول/ديسمبر من كل عام يعتمده مجلس الإدارة بشأن صرف هذا المبلغ ومدى الاستفادة منه، والالتزام بتوجيهات أعضاء مجلس الإدارة في السنة التالية.

د - تخصيص باقي المبلغ وقدره ١٣٤٥٠ جم (ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسون جنيهاً سنوياً) يصرف في مجال المساعدات النقدية الاستهلاكية التي تباشرها الجمعية منذ نشأتها بالنسبة للمحتاجين العاجزين عن العمل كلية أو بنسبة كبيرة، على أن تعطى الأولوية لشراء الأجهزة الطبية أو التعويضية اللازمة لهم. ويلتزم مدير عام الجمعية بتقديم تقرير في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام، يعتمده مجلس الإدارة بشأن كيفية صرف هذا المبلغ ومدى الاستفادة منه، والالتزام بتوجيهات أعضاء مجلس الإدارة في السنة التالية.

٢ ـ تمسك الجمعية دفتراً باسم هذا الوقف، يتضمن حساباً لكل بند من البنود الستة السالفة الذكر. وفي حالة عدم استفادة أحد البنود في إحدى السنوات من كامل المبلغ المرصود له، يرحل الفائض للعام التالي لصالح البند ذاته، بحيث إذا مضى عليه سنة أخرى دون الاستفادة من كامل المبلغ المرصود فإن لمجلس إدارة الجمعية أن ينقل الفائض إلى أحد البنوك الأخرى السالفة الذكر لما يراه محققاً لمصلحة وفي حدود أغراض هذا الوقف.

٣ ـ يخطر ناظر الوقف في نهاية كل عام، الواقف طالما كان على قيد الحياة ثم ابنته الدكتورة ليلى محمد الفنجري فحفيده الأكبر فالأكبر، بما يطمئنه على حسن تنفيذ هذا الوقف.

٤ ـ إذا حدث أن ارتفع أو انخفض عائد شهادات الاستثمار الموقوفة، فإنه يراعي النسب ذاتها (ارتفاعاً أو انخفاضاً).

ثالثاً: التزامات البنك

١ ـ يقوم البنك الأهلي المصري... والمودع لديه شهادات الاستثمار السالفة الذكر، بتحويل كل عائد فور استحقاقه إلى حساب الجمعية الخيرية الإسلامية في البنك ذاته... مع إخطار كل من الجمعية والواقف طالما كان على قيد الحياة بمقدار وتاريخ التحويل.

٢ ـ يقوم البنك المذكور بالتأشير على شهادات الاستثمار المذكورة، بأنها غير قابلة للتصرف لوقفها، وأنه بالتالي يجددها البنك تلقائياً عند انتهاء مدتها باعتبارها وقفاً. وانه في حال إلغائها قانوناً تودع قيمتها بموافقة مجلس إدارة الجمعية في وعاء استثماري آخر لدى البنك بما يحقق الهدف من الوقف، ويصرف العائد فقط بالتوزيع ذاته والنسب الواردة بهذه الحجة وحسبما يقرره مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية.

٣ ـ التزام البنك طبقاً لإخطاره المرفق صورته والمرسل إلى الواقف برقم ١٠٧ وتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٧ مكتب المدير العام عضو لجنة الإدارة، ألا يحصل على أية عمولات أو مصاريف بنكية عن كافة خدماته أو مراسلاته أو بياناته بشأن أوقاف الواقف لديه، مساهمة مشكورة منه لوجه الخير والمصلحة العامة.

٤ ـ يبلغ البنك صورة حجة هذا الوقف إلى بنك الاستثمار القومي لاعتمادها طبقاً لتعليماته.

رابعاً: نسخ حجة هذا الوقف:

... يودع الأصل الأول بمكتب توثيق الجيزة النموذجي، والأصل الثاني بإدارة سجلات الوقف الخيري بوزارة الأوقاف المصرية، وناظر الوقف رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية، ومدير عام الجمعية، وناظرة مدرسة حلوان الصناعية للبنات. نسأله تعالى أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله سبحانه خالصاً لوجهه وابتغاء مرضاته، وقدوة لأوقاف أخرى مماثلة.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الملحق رقم (٥)

إحصائية الأوقاف الجديدة المسجلة في دولة الكويت خلال الأعوام ١٩٧٧ ـ ١٩٩٧ (حسب النوع)

(إدارة التوثيقات الشرعية ـ وزارة العدل)(*)

	١٩٧٧م	١٩٧٨م	١٩٧٩م	١٩٨٠م	١٩٨١م	١٩٨٢م	١٩٨٣م	١٩٨٤م	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م
وقف ذري □	١	١	١	٤	١	٣	١	٤	٠	٣	٢	٢	١	١	٠	٣	٣	٩	١٠	١٣	٩
وقف خيري ■	٠	١	٢	٥	٥	١	٣	٢	٥	٦	٣	٥	٥	٥	٣	٣	١١	٨	٩	٢١	١٤
غير مبين																					٢

(*) شهد عام ١٩٩٣ تأسيس الأمانة العامة للأوقاف التي صدر بإنشائها المرسوم رقم ٢٥٧/١٩٩٣ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وقد سبق إنشاءها وصاحبه حملة إعلامية مكثفة منها عقد ندوة «نحو دور تنموي للوقف» بتاريخ ١ ـ ٣ أيار/مايو ١٩٩٣.